

المجموع

هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء
آخر أمر الجمعة وإنا مجتمعون رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف واحتج لأبي حنيفة بأن
الأصل الوجوب واحتج عطاء بما رواه هو قال اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير
فقال عيدان اجتماعاً فجمعها جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر رواه
أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم وعن عطاء قال صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة
أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف
فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم
و احتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على أهل القرى لكن قول ابن عباس من السنة
مرفوع وتأويله أضعف قال المصنف رحمه الله تعالى ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة
فإن صلى الجمعة أجزأه عن الظهر لأن الجمعة إنما سقطت عنه لعذر فإذا حمل على نفسه وفعل
أجزأه كالمريض إذا حمل على نفسه فصلى من قيام وأن أراد أن يصلي الظهر جاز لأنه فرضه غير
أن المستحب أن لا يصلي حتى يعلم أن الجمعة قد فاتت لأنه ربما زال العذر فليصلي الجمعة
فإن صلى في أول الوقت ثم زال عذره والوقت باق لم تجب عليه الجمعة وقال ابن الحداد إذا
صلى الصبي الظهر ثم بلغ والوقت باق لزمه الجمعة وإن صلى غيره من المعذورين لم تلزمه
الجمعة لأن ما صلى الصبي ليس بفرض وما صلى غيره فرض والمذهب الأول لأن الشافعي نص على أن
الصبي إذا صلى في غير الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت باق لم تجب عليه إعادة الظهر فكذلك
الجمعة فإن صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة وحكى
أبو إسحاق المروزي أنه قال في القديم يحتسب الله له بأيتهما شاء والصحيح هو الأول وإن آخر
المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلى الظهر في الجماعة قال الشافعي واجب إخفاء الجماعة
لئلا يتهموا في الدين قال أصحابنا فإن كان عذرهم طاهراً لم يكره إظهار الجماعة لأنهم لا
يتهمون مع ظهور العذر